



Distr.: General
27 July 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة السادسة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت
اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو

اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- ترد إجراءات تعديل أي مرفق من مرفقات بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول" وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ على أن "تعتمد مرفقات هذا البروتوكول والتعديلات على مرفقات هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

٢- وقد اقترحت كازاخستان، بموجب رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعديلاً للمرفق باء لبروتوكول كيوتو. وترد الرسالة والتعديل المقترح رفقة هذه الوثيقة. وفي الدورة الخامسة^(١)، أشار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الاقتراح ووافق على إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة. وطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الاقتراح

(١) FCCC/KP/CMP/2009/21، الفقرتان ٨٤ و ٩٤.

في دورتها الثانية والثلاثين وتقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٣- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، أبلغت الأمانة الاقتراح إلى أطراف بروتوكول كيوتو، وإلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وذلك في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وللإعلام أبلغتها إلى الوديع بموجب رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤- وفي دورتها الثانية والثلاثين، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا الاقتراح، بناء على طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الخامسة. وترد استنتاجات الهيئة بشأن هذا الموضوع في التقرير عن دورتها الثانية والثلاثين^(٢).

٥- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف إلى النظر في التعديل المقترح وإلى اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة.

(٢) FCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٢٩ و١٣٨.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة من كازاخستان إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقترح فيها إدخال تعديل على المرفق باء لبروتوكول كيوتو

تقدم وزارة حماية البيئة في جمهورية كازاخستان بموجب هذه الرسالة طلبها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لإدراج بند يتصل بتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو في جدول أعمال دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في كوبنهاغن، الدانمرك. ووفقاً للإجراءات الواردة في المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، تطلب وزارة حماية البيئة في كازاخستان إلى الأمانة أن تبلغ أطراف بروتوكول كيوتو بالتعديل المرفق أدناه للمرفق باء لبروتوكول كيوتو.

(توقيع) م. تورماغامبتوف

نائب وزير

وزارة حماية البيئة

جمهورية كازاخستان

المرفق

التعديل المقترح إدخاله على بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ - يدرج بين المدخلين المتعلقين
باليابان ولاتفيا

المرفق باء

الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كميًا (كنسبة
مئوية من سنة أو فترة الأساس)

الطرف

١٠٠

كازاخستان*

* تعني العلامة أن كازاخستان من البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.